

إرشاد السائل

إلى أهل المسائل

في قنوت النواز

مستفادة من كلام أهل العلم

احتوى على ثمان وعشرين مسألة

جمعها/

أبو المنذر

سليم بن أحمد الرضاوي الصباغي الصنعاني

غفر الله له ولوالديه



مجموعتان (الطبع بمحفوظة للنوازل)
في سنة ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

قال فيها شيخنا يحيى الحجوري -
حفظه الله :-
(نظرتها، صالحة للنشر)



الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسوله، وعلى آله، وصحبه،

وسلم

أما بعد:

فهذه (ورiquat) تتعلق بأهم مسائل القنوت في النوازل جمعتها من كلام أهل العلم على وجه الاختصار، واستفدت ممن جمع في هذا وزدت ما لم يذكره وما بكم من نعمة فمن الله وما أكثر النوازل في هذه الأزمان نسأل الله السلامة والعافية، ويحتاج المرء أن يتفقه في دينه.

والله أسأله أن يوفق الجميع لمرضاته، وأن يصرف عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأسأل الله أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأخص بالذكر شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وهكذا شيخنا عبد الرقيب الكوكباني رحمه الله، ولسائر المسلمين.

تعريف القنوت:

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فإن القنوت يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ،
وَالسُّكُوتِ، وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالْخُشُوعِ»^(١) اهـ.

تعريف النوازل:

لغة: جمع نازلة.

قال ابن فارس - رحمه الله -: «النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ
صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا.
وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا. وَالنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ
تَنْزَلُ»^(٢) اهـ.

ومنه قول الشاعر:

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الْفَتَى ذَرَعًا وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٧)

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)

ومنه القنوت في النوازل، يعني في الشدائد التي تحل بالمسلمين.

قال العلامة ابن باز - رحمه الله -: «والنوازل هي ما يصيب

المسلمين من الحروب التي تضرهم». اهـ^(١)

واصطلاحاً: هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهداً

وبياناً للحكم الشرعي.

معاني القنوت:

نقل **الحافظ - رحمه الله -** معاني القنوت **فقال:** «ذكر ابن

العربي أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشْرَةِ مَعَانٍ فَنَظَمَهَا شَيْخُنَا **الْجَدَّافِظُ**

زَيْنُ الدِّينِ الْأَمْرِدَاقِي ^س فِيمَا أَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ:

وَلَفَظَ الْقُنُوتَ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّةٍ

دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ

سَكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقُنْيَةُ

«... اهـ^(٢)

(١) فتاوى نور على الدرب (١٠ / ٢٢٣)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٩١)

أدلة مشروعية قنوت النوازل:

١. حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ، وَيَوْمَنْ مِنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ» أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم. ^(١)

قال النووي - رحمه الله -: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح». اهـ. ^(٢)

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «حديث صحيح». اهـ. ^(٣)

(١) وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) حديث رقم (١٤٤٣)

(٢) المجموع (٤٨٢/٣)

(٣) زاد المعاد (٢٨٠/١)

وقال الجافظ ابن حجر - رحمه الله - : «هذا حديث حسن».

اهـ (١)

٢. يدعو عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا

وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي حُيَّانَ

اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا

نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ

حَتَّى كَانُوا يَبِشُرُ مَعُونَةَ قَتْلِهِمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ

شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِغْلٍ

وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي حُيَّانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ

رُفِعَ (بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)» أخرجه

البخاري.

٤. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥. عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ» أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ.

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي

الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَّ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي

رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ

أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ

اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

يَقْنُتُ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ

الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ

الْكُفَّارَ» متفق عليه.

ويتبين من هذه الأحاديث عدة أمور:

(١) مشروعية القنوت في النوازل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «القنوت

مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل

الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين»^(١). اهـ

(٢) أن النبي ﷺ قنت في النوازل في الصلوات الخمس كلها.

وثبت في (صحيح البخاري) منها: «الفجر، والظهر، والغرب،

والعشاء»، أما العصر فقد ثبت عند أحمد وأبي داود بسند جيد كما

سبق.

(٣) أن أكثر ما رواه الصحابة في قنوت النبي ﷺ - فيما يظهر من هذه

الأحاديث وغيرها - كان في الفجر، ثم المغرب والعشاء، ثم

الظهر، ثم العصر.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فيشرع أن

يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وغيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى

بدعائه الذي فيه (اللهم العن كفره أهل الكتاب)». اهـ ^(١)

وقال أيضا - رحمه الله -: «الْقُنُوتُ مَسْنُونًا عِنْدَ النَّوَازِلِ وَهَذَا

الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى قَنَتَ عَلَيْهِمْ

الْقُنُوتَ». اهـ ^(٢)

وقال أيضا - رحمه الله -: «وأكثر قنوته - يعني النبي صلى الله عليه وسلم -

كان في الفجر». اهـ ^(٣)

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٠٨)

(٢) الفتاوى (٢٢ / ١٧٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٦٩)

النوازل خاصة، وتركّه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل
كان أكثر قنوته فيها». اهـ^(١)

(٤) أن قنوت النوازل إنما يكون في الركعة الأخيرة، وأن محله بعد
الرفع من الركوع، وما ورد قبل فقد شذّبها عاصم بن سليمان
الأحول.

ويأتي إن شاء الله في التنبيه الثامن كلام أهل الحديث على هذه
المسألة.

(١) زاد المعاد (١/٢٧٣)

تنبيهات:

أولاً: متى يشرع قنوت النازلة هل لكل نازلة؟

الجواب: بوب **النووي رحمه الله** في كتاب (صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة).

ثم قال - **رحمه الله** -: «الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ كَعَدُوٍّ وَقَحْطٍ وَوَبَاءٍ وَعَطَشٍ وَضَرَرٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَتُّوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ». اهـ^(١)

وسئل العلامة ابن باز - رحمه الله -: «هل القنوت بسبب

النوازل يجوز في الظهر والعصر، وهل يكون جهراً؟».

فأجاب: «نعم، القنوت في النوازل يجوز في جميع الأوقات الخمسة، قد قنت الرسول ﷺ في الأوقات الخمسة في النوازل، والغالب أنه

(٢) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٧٦)

يقنت في الفجر والمغرب عليه الصلاة والسلام، فإذا قنت في الفجر كفى، أو في الفجر والمغرب كفى، وإن قنت في الجميع فلا بأس، والنوازل هي ما يصيب المسلمين من الحروب التي تضرهم، فقد قنت النبي ﷺ على أحياء من العرب تعدوا على المسلمين، قنت عليهم شهرا يدعو عليهم ثم ترك، وقد كان يقنت قبل الفتح يدعو على أشخاص من أهل مكة، ويدعو للمستضعفين في مكة عليه الصلاة والسلام، فالقنوت في النوازل مشروع في جميع الأوقات، ولكن إذا خص من ذلك المغرب والفجر فهذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام». اهـ^(١)

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله -: «إذا نزلت بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات والزلازل، فهل يقنت الإنسان أو لا يقنت؟ الجواب: لا يقنت؛ لأن هذه تقع كثيراً في حياة النبي ﷺ، ولم يكن يقنت لها، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي

(١) فتاوى نور على الدرب (١٠ / ٢٢٣)

ﷺ ولم يفعله مع عدم المانع ففعله بدعة، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرض عليها الإنسان بالنوازل؛ لأنها مفيدة جداً، وبه ندحض حجة الذين يقولون بالاحتفال بمولد النبي ﷺ أو بالاحتفال بذكرى بدر، أو بالاحتفال بذكرى القادسية، أو ما أشبه ذلك، فبدر موجود في عهد النبي ﷺ مرت عليه في حياته إحدى عشرة مرة، والقادسية أيضاً مرت بزمان الخلفاء الراشدين ولم يحتفلوا بها، فنقول: ما دام السبب موجود في عهد النبي ﷺ ولم يفعل مقتضاه ولا مانع فإن فعله يكون بدعة». اهـ^(١)

وقال أيضا - رحمه الله -: «في هذا الحديث من الفوائد: جواز القنوت بالدعاء على أحياء من العرب أو غير العرب إذا كانوا مؤذنين للمسلمين، **ولكن هل هذا في كل مصيبة نزلت؟** لا، بدليل أن النبي ﷺ لم يقنت على العرب الذين حصل منهم ما حصل، كذلك أيضا في الأحزاب نزل بالمسلمين نازلة عظيمة وصفها الله

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٣١)

تعالى بقوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ
وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ
الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب: ١٠].

ولم يقنت في بدر كان له عريش يدعو الله فيه لا في الصلاة، وعليه
فليس كل نازلة يقنت لها، ثم القنوت لمن؟ هل كل واحد يقنت؟
فيه أقوال للعلماء: المذهب أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم فقط،
الإمام الأعظم مثلاً هنا في السعودية هو الملك فهد لا غيره، فجميع
الناس في جميع المساجد لا يقنتون، وعللوا ذلك بأنه لما قنت النبي
ﷺ لم يقنت أحد سواه في مساجد المدينة، ولم يأمر أحدا أن يقنت.
هذه واحدة.

ثانياً: قالوا: إن المعني بشئون المسلمين هو الإمام الأعظم ليس كل
أحد، فيكون مشروعية القنوت خاصا به، وهذا القول له وجهة
نظر، لكن إذا أذن بالقنوت لجميع المساجد صار مشروعاً. اهـ^(١)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٢٩)

ثانياً: هل يشترط أذن ولي الأمر في دعاء القنوت؟

قال العلامة الحثيمير رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن

هذا القنوت ليس بواجب، لكن الأفضل أن يقنت الإمام.

وقوله: «الإمام» مَنْ يعني بالإمام؟

إذا أطلق الفقهاء «الإمام» فالمراد به: القائد الأعلى في الدولة، فيكون

القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون، قالوا: لأنَّ

الرَّسول ﷺ قَنَت عند النَّوازل، ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت

أحدٌ من المساجد في عهده ﷺ؛ ولأنَّ هذا القنوت لأمر نزل

بالمسلمين عامّة، والذي له الولاية العامّة على المسلمين هو الإمام

فيختصُّ الحكم به، ولا يُشرع لغيره. وهذا هو المشهور من مذهب

الإمام أحمد.

القول الثاني في المسألة: أنه يقنت كلُّ إمام.

القول الثالث: أنه يقنت كلُّ مصلٍّ، الإمام والمأموم والمنفرد.

والأخير اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**

واستدلَّ بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار، وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النّازلة، فيكون القنوت عند النّوازل مشروعاً لكلّ أحد.

ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أن يُقتصر على أمرٍ وليّ الأمر، فإن أمرَ بالقنوت قتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا - والله الحمد - مكان آخر في الصّلاة ندعو فيه؛ وهو السُّجودُ والتَّشَهُّدُ، وهذا فيه خيرٌ وبركةٌ، فأقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد، لكن؛ لو قنّت المنفردُ لذلك بنفسه لم تُنكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

وقوله: «يقنّت الإمام في الفرائض» ليس المراد أن يدعو بدعاء القنوت الذي علّمه الرّسول ﷺ الحَسَن، بل يقنّت بدُعاءٍ مناسبٍ للنّازلة التي نزلت، ولهذا كان الرّسول ﷺ يدعو في هذا القنوت بما يناسب النّازلة، ولا يدعو فيقول: «اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» كما يفعله بعضُ العامّة، ولم يردّ عن الرّسول ﷺ أبداً لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول: «اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» في

الفرائض، إنما يدعو بالدُّعاء المناسب لتلك النَّازلة، فمرةً دعا ﷺ لقومٍ من المستضعفين أن ينجّيهم الله عزّ وجلّ حتى قدموا. ورُوي أنه قنّت من النصف من رمضان؛ حتى صبيحة يوم العيد، حيث قدموا في صبيحة يوم العيد، فيكون مدّة قنوته لهم خمسة عشر يوماً، وقنّت على قوم دعا عليهم، على رِعل وذكوان وعُصيّة شهرًا.

اهـ^(١)

وسئل رحمه الله أيضًا: «السؤال: هل يجوز القنوت لإخواننا المسلمين اليوغسلافيين في وقتنا هذا، أم لا؟

الجواب: الذي أرى: أن القنوت عند النوازل يتوقف على ولي الأمر، كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد أنهم قالوا: يقنّت الإمام فقط، الإمام الأعظم أي: الملك، وكذلك إذا أمر بالقنوت قنّنا، وإلا فلا.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٤٤)، انظر: المقنع (٤ / ١٣٥)، الشرح الكبير (٤ / ١٣٦)،

الإقناع (١ / ٢٢٣)، الإنصاف (٤ / ١٣٦)، الفتاوى الكبرى (٤ / ٣٦١)، الاختيارات صد

فالأولى في مثل هذا أن يُتَظَرَّ أمرُ الدولة بذلك، إذا أَمَرَ به ولي الأمر قنننا، وإلا فلا، وبقاء الأمة على مظهر واحد خير من التفرق؛ لأنه مثلاً: أقنت أنا والمسجد الذي بجانبني لا يقنت، أو نحن أهل بلد نقنت والبلاد الأخرى لا تقنت، ففيه تفريق للأمة وتوزيع، وجمع الشتات من أحسن ما يكون، ولعل بعضكم عَلِمَ بأن عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته صار يتم الصلاة في منى، يعني: يصلي الرباعية أربعاً، فأنكر الصحابة عليه، حتى إن ابن مسعود لما بلغه ذلك استرجع، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فجعل هذا من المصائب، وكانوا يصلون خلفه أربعاً، فقليل لـ ابن مسعود: (يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربعاً وأنت قد أنكرت عليه؟ فقال: إن الخلاف شر.

فكون الأمة تكون على حال واحدة أفضل؛ لأن طلبة العلم تتسع صدورهم للخلاف؛ لكن العامة لا تتسع صدورهم للخلاف أبداً. فالذي أنصح به إخواننا أن لا يتعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، مع أن باب الدعاء مفتوح، يدعو لهم الإنسان في حال السجود، وبعد التشهد الأخير، وفي قيام الليل، وبين الأذان والإقامة، أعني: لا

يتعين الدعاء في القنوت فقط، صحيح أن القنوت مظهر عام، ويجعل الأمة كلها تتهياً للدعاء وتتفرغ له؛ لكن كوننا نترك كل واحد بهواه ونفرق الناس فلا.. اهـ^(١)

قلت: وعلى كل حال إذا قنت الأمير قنتنا وإذا أمر الأمير يطاع ويقنت وإذا علم منه السكوت وعدم الإنكار فيقنت والله أعلم.

ثالثاً: لا يُخصَّصُ بصلاة دون غيرها.

تقدم في التنبيه الأول ذكر كلام أهل العلم ويزاد ما يأتي:

قال الحثيمير - رحمه الله -: «القنوت عند النوازل هل

يكون في الفجر والمغرب فقط، أو في جميع الصلوات؟ الثاني، في جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ومن خصه بالفجر والمغرب قال: لأن المغرب مستقبل فرائض الليل، والفجر مستقبل فرائض النهار،

(١) لقاء الباب المفتوح (٢ / ٥٨)

ولكن ما دامت السنة ثبتت بأنه يقنت في جميع الصلوات فلا
عدول عنها». اهـ^(١)

**وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - وأضاف سماجته
في إجابة على سؤال حول قنوت النوازل - بأنه سنة**

مؤكدة في جميع الصلوات، وهو الدعاء على الظالم بأن يخزيه الله
ويذله ويهزم جمعه ويشتت شمله وينصر المسلمين عليه». اهـ^(٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «القنوت في

النوازل مشروع في جميع الصلوات كما صح ذلك عن النبي ﷺ،
وليس خاصاً بصلاة الفجر والمغرب، وليس خاصاً بليلة أو يوم

معين من الأسبوع، بل هو عام في كل أيام الأسبوع». اهـ^(٣)

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٣١-١٣٠)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٣٨١)

(٣) فتاوى نور على الدرب (٣٢/ ١٦٠)

قال النووي - رحمه الله -: «قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا

أَنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ قُنْتُ». اهـ^(١)

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فِيْشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ

النَّوَازِلِ يَدْعُو لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا

مِّنَ الصَّلَوَاتِ». اهـ^(٢)

رابعاً: إشكال وجوابه ينتقد العامة له لا يقنت في كل نازلة؟

قال العلامة الحثيمين - رحمه الله -: «فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنْ

قَلْبُنَا تَفْطَرُ وَأَكْبَادُنَا تَتَفْطَرُ إِذَا سَمِعْنَا مَا نَسْمَعُ عَنْ أَخْبَارِ

إِخْوَانِنَا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، كَيْفَ لَا نَقْنُتُ، لَا نَسْتَطِيعُ

أَنْ نَصْبِرَ.

قلنا: الحمد لله، هل إجابة الدعاء مخصوصة بالقنوت؟ لا، ادع

لهم في السجود، في الجلوس بين السجدين، فيما بعد التشهد،

(١) المجموع (٣/ ٥٠٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٠)

بين الأذان والإقامة، في آخر الليل، في جميع الأحوال والأوقات التي ترجى فيها الإجابة»^(١) اهـ

سئل شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -:

«متى تكون النازلة ومتى يقنت فيها؟

الإجابة: النازلة محدودة بقدر، وما كل الأمور يقنت فيها، وما كل ما سمع الإنسان أمرًا يعتبره نازلة»^(٢) اهـ

خامسا: هل يشترط إطالة القنوت؟

وقد ظهر لنا من الأحاديث السابقة أن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان جملاً قليلة. والسعيد من وفق لسنة النبي ﷺ. لحديث أنس رضي الله عنه ما سئل: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» أخرجه مسلم.

قال العلامة الحثيمين - رحمه الله -: «ومن فوائد هذا

الحديث: أنه لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت لقوله: (يدعو على

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٣٠)

(٢) شذرات وفوائد من أوائل الدروس العامة، المجموعة (ب) .. دماج دار الحديث.

أحياء من العرب)، وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون إطالة، خلافا لبعض الناس الذين يطيلون القنوت، ولا سيما في قنوت الوتر في رمضان، حتى بلغني أن بعض الناس يجعل القنوت خطبة موعظة وهذا غلط، أنت إذا كان فيك رغبة للدعاء وصدرك منشرح به، لكن وراءك من ليس كذلك، وخير الكلام ما قل ودل، سمعنا أن بعضهم يبقى في قنوت الوتر في رمضان (٤٥) دقيقة؛ هذا فيه مشقة على الناس، أنت إن أطلت أطل خمس دقائق، وإلا فالحمد لله القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي لا يستغرق دقيقتين، فالمهم مراعاة الناس في هذه المسألة». اهـ^(١)

وقال - رحمه الله - : «هناك من يطيلون القنوت ويجعلون طول وقت القنوت أكثر من وقت الصلاة؟

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٣٠)

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير يدعو لقوم أو يدعو على قوم بدون إطالة ولكن إذا أطال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين وكان يرى منهم الرغبة في هذا وكان الدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة فإن هذا لا بأس به لأن الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت إلا إذا كان شاقا على المصلين».

اهـ^(٢)

سادسًا: هل يشرع مسح الوجه بعد دعاء القنوت؟

قال البيهقي - رحمه الله -: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف. وهو

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢ / ٨)

مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت، ولا قياس. فالأولى ألا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف عليه السلام من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق». اهـ^(١)

وبين **النووي - رحمه الله -** ضعف ما ورد في مسح الوجه بعد الدعاء في الصلاة، **وقال**: «وله - يعني البيهقي - رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت». اهـ^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إل حديث أو حديثان ليقوم بهما حجة». اهـ^(١)

(١) سنن البيهقي (٢/٢١٢)

(٢) المجموع (٣/٤٨٠)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٩)

سابعاً: الاقتصار في الدعاء على النازلة فلا يزيد في قنوته أدعية أخرى، وإنما يقتصر على النازلة كما فعل النبي ﷺ.

والذي يظهر من الأدلة السابقة وغيرها أن النبي ﷺ كان يكرر الدعاء نفسه في قنوته حينما قنت شهراً، وربما كان بينها اختلاف يسير.

ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» أخرجه البخاري.

سئل العلامة الواحدي - رحمه الله - : «ما حكم الزيادة في

ألفاظ القنوت؟

الجواب: لو زاد بعض الكلمات لمناسبة ولا يستمر عليها، مثل دعاء حادثة من الحوادث في بعض الأوقات ما نرى أنه يصل إلى

البدعة، على أننا ننصح والذي نعمل به هو الاقتصار على ما علم
 النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه وقد جاءت كيفيات أخرى لا نراها
 ثابتة، وأما أدعية النوازل فهي بحسب الحاجة ، القدر الذي
 يكفي ما تأتي بدعاء النازلة بقدر ثلاث صفحات أربع
 صفحات، النبي ﷺ عند أن قبض بعض أصحابه ولم يمكننا
 من الهجرة قال : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ
 بْنَ هِشَامٍ» وذكر الآخر ثم دعا لهم وانتهى بقي شهر يقنت بهذا
 الدعاء، فما يأتي بقدر صفحتين ثلاث، نعم في بعض الأوقات لو
 احتيج إلى ذلك لا يصل إلى حد البدعة». اهـ^(١)

فائدة قنوت عمر رضي الله عنه في النازلة:

أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٩٧١٩) فقال: «حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ،

(١) من أسئلة أهل العرقوب للاستماع للصوتية

(٢) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢ / ١٧٠)

وَتَوَكَّلْ عَلَيْكَ، وَثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرْكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ
نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو
رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ
عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ» وهو
صحيح. (٢)

ثامناً: القنوت بعد الركوع.

قال الجافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فائدة: رَوَى
الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ
الرُّكُوعِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رُؤَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ
وَعَلَيْهِ دَرَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ». اهـ (١)

وقال محمد بن نصر - رحمه الله -: «وسئل أحمد عن
القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ترفع الأيدي في الدعاء
في الوتر؟ فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس

(١) التلخيص الحبير (١/ ٦٠٣)

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣١٨)

فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد بن نصر: وهذا الرأي أختاره».

اهـ^(٢)

وسئل شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

عن القنوت قبل الركوع **فأجاب** ونص السؤال: «حديث: «أن

رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع»

السؤال: ما حال ما وروي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله

ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع» رواه مسلم رقم (٦٧٧) -

٣٠١؟

الإجابة: ورد عن جماعة من الصحابة، وأحسن ما ورد فيه حديث

أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو من طريق عاصم بن سليمان الأحول وقد

وهم فيه، ولم يثبت القنوت قبل الركوع، وإنما الثابت القنوت بعد

الرفع من الركوع» اهـ^(١)

(١) شذرات من أوائل الدروس العامة للشيخ يحيى حفظه الله تعالى (ج).

تاسعاً: يُسَنُّ رفع اليدين في دعاء قنوت النازلة.

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ - يعني القراء - فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ». أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

قال النووي - رحمه الله -: «رواه - البيهقي - بإسناد له

صحيح أو حسن». اهـ ^(٢)

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء». أخرجه البيهقي **وقال - رحمه الله -**: «هذا عن عمر صحيح». اهـ ^(٣)

عاشراً: ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه في القنوت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ينبغي

للمأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإذا قنت قنت

(٢) المجموع (٣/ ٤٧٩)

(٣) سنن البيهقي (٢/ ٢١٢)

معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وقال: «فلا تختلفوا على أئمتكم»، وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». اهـ^(١)

الحادية عشرة: يُسنُّ جهر الإمام في القنوت للنازلة.

لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَّ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» أخرجه البخاري.

قال النووي - رحمه الله -: «وحديث قنوت النبي ﷺ حين

قُتل القراء ﷺ يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥-١١٦)

كلام الرافعي، والصحيح أو الصواب استحباب الجهر». اهـ^(١)

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «وإذا قلنا

بالقنوت في الصلوات الخمس، فإن كان في الجهرية فمن المعلوم

أنه يجهر به، وإن كان في السرية فإنه يجهر به أيضاً؛ كما ثبتت به

السنة: أنه كان يقنّت ويؤمن الناس وراءه، ولا يمكن أن يؤمنوا

إلا إذا كان يجهر، وعلى هذا؛ فيسن أن يجهر ولو في الصلاة

السرية». اهـ^(٢)

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الاتفاق على

ذلك.^(٣)

الثانية عشرة: لماذا شرع القنوت ولم يجعل الدعاء في السجود؟

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وظهر لي أن

الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع

(١) المجموع (٣/ ٤٨٢)

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٧)

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٩١)

أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وثبت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به... اهـ^(١)

الثالثة عشرة: قنوت النوازل ليس له صيغة معينة، وإنما يدعو في كل نازلة بما يناسب تلك النازلة.

أما الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن: «اللهم اهديني فيمن هديت» فإنما هو في قنوت الوتر، ولم يثبت عن النبي ﷺ في قنوت النوازل.

قال الجافظ ابن حجر - رحمه الله -: «لم أقف في شيء من كتب الفقهاء على ما يدعو به في القنوت في النوازل، والذي يظهر أنهم وكلوا ذلك إلى فهم السامع، وأنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها... اهـ^(١)

(١) فتح الباري (٢/ ٥٧٠)

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٣٤)

قال النووي - رحمه الله -: «الصحيح المشهور الذي قطع به لجمهور أنه لا تتعين بها (أي بهذه الصيغة)، بل يحصل بكل دعاء». اهـ^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فالسنة أن يقتل عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب القوم المحاربين». اهـ^(٣)

وقال أيضاً ١ - رحمه الله -: «وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة. وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً». اهـ^(١)

وقال أيضاً ١ - رحمه الله -: «عمر رضي الله عنه قتل لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل أول على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا

(٢) المجموع (٤٩٧/٣)، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨٢/١٤)

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/٢٢)

عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه عليه السلام دعا بدعاء يناسب مقصوده.

فسنة رسول الله عليه السلام وخلفائه الراشدين تدل على شيئين أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي عليه السلام أولاً وثانياً، وكما دعا عمر رضي الله عنه لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده». اهـ^(١)

فائدة:

سئل العلامة الحثيمين - رحمه الله -: يقول المستمع: سمعت أحد الأئمة وهو يدعو في قنوت النازلة يقول: إلهنا هتكت الأعراض، وشرد الأطفال. فقال أحد العوام هذا لا يصح لأنه غير دعاء؟

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٣)

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا من باب التوسل لله عز

وجل بذكر حال الداعي أو المدعو له وهو مما يستجلب به رحمة

الله عز وجل وفضله وإحسانه وهو من جملة التوسل المشروع في

الدعاء كما قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا

أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقال زكريا: ﴿

قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا

وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤]، اهـ^(١)

الرابعة عشرة: القنوت مشروع عند وجود سببه وهو (النازلة

بالمسلمين) فإذا زال السبب ترك القنوت.

أما قنوت النبي ﷺ شهرًا فليس مقصودًا منه التحديد؛ لأن

النبي ﷺ ترك القنوت لما زال سببه بقدوم من قنت لهم، كما يدل

على ذلك حديث عن أبي سلمة، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٤ / ٢)

حَمْدُهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا». اهـ^(١)

قال ابن القيم - رحمه الله -: «إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت». اهـ^(٢)

الخامسة عشرة: حكم القنوت في صلاة الجمعة.

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: «ما

حكم القنوت في صلاة الجمعة؟

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٦٧)

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٧)

فأجاب فضيلته بقوله: يقول العلماء إنه لا يُقنت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، ويدعى لمن يُقنت لهم في أثناء الخطبة. هكذا قال أهل العلم، والله أعلم. فالأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة.. اهـ^(١)

ورجح - رحمه الله - في «الشرح الممتع» القنوت في الجمعة. ونص كلامه: «واستثنى بعض العلماء الجمعة وقال: إنه لا يقنت فيها؛ لأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس الفجر والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. ولم تذكر الجمعة. والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر عند الإطلاق، ولهذا لا تجمع العصر إليها فيما لو كان الإنسان مسافراً وصلى الجمعة، وهو يريد أن يمشي وأراد أن يجمع العصر إلى الجمعة فلا يجوز، لأنها صلاة من جنس آخر مستقلة.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ١١٥)

وعَلَّلَ بعضهم أيضاً ذلك: بأن الإمام يدعو في خُطبة الجُمُعَةِ دُعَاءَ عَامًّا يُوَمِّنُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فيدعو لرفع النَّازِلَةِ في خُطبة الجُمُعَةِ، ويكتفى بهذا الدُّعاء عن القنوت في صلاة الجُمُعَةِ.

ويرى بعضُ أهلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلإِسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ فِي الْأُسْبُوعِ فَلِهَذَا تُرِكَتْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا يَذْكُرُ إِلَّا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الرَّرَاتِبَةُ الَّتِي تَرْدُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَقْنُتُ حَتَّى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ». اهـ^(١)

وقد سألنا شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حفظه

الله ورعاه - فقال لي: «القنوت في صلاة الجمعة محدث»^(٢)

وللفائدة ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقنت، اكتفاءً بالدعاء في الخطبة، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قنت فيها.

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٦-٤٧)

(٢) ضحى يوم الجمعة الخامس من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٤٥ هجرية

فعن **طاوس ومكحول والنخعي** أنه بدعة، وأنكره **عطاء**
والحسن وقتادة.^(١)

وعن **الإمام مالك - رحمه الله -** أنه سأل **ابن شهاب** عن
القنوت يوم الجمعة فقال: «محدث». اهـ.^(٢)

وعنه أيضا قال: «كان الناس في زمن بني أمية يقتنون في
الجمعة، وما ذلك بصواب». اهـ.^(٣)

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «وليس عن أحد من
الصحابة أنه قنت الجمعة». اهـ.^(٤)

وقال المرداوي - رحمه الله -: «وَعَنَّهُ - يعني الإمام أحمد
- يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ خَلَا الْجُمُعَةُ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ اخْتَارَهُ الْمُجَدُّ فِي شَرْحِهِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) كما في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦)

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٩٣)

(٣) الاستذكار (٢/ ٧٦)

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٨٢)

الدِّينِ [ابن تيمية]، وَقِيلَ: يَقْنُتُ فِي الْجُمُعَةِ أَيُّضًا اخْتَارَهُ الْقَاضِي^(١). اهـ

وقال ابن المنذر - رحمه الله -: «اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، ومن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وقال أحمد: بنو أمية كانت تقنت. وروى عن محمد بن علي، قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة».

قال ابن المنذر: «بالقول الأول أقول». اهـ^(٢)

أما القنوت في صلاة الجمعة، والنوافل، وللمنفرد فلم أقف للقنوت فيها للنازلة على حديث أو أثر صريح.

(١) الإنصاف (٢/ ١٧٥) باختصار

(٢) الأوسط (٦/ ٤١-٤٢)

وقد بوب عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٩٤): "باب القنوت يوم الجمعة"، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢ / ٤٦) بقوله: "في القنوت يوم الجمعة"، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٢٢) بقوله: "ذكر القنوت في الجمعة" وذكروا آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين عامتها في ترك القنوت وذمه في الجمعة». اهـ^(١)

وقد **سئل العلامة الحثيمين - رحمه الله -**: «ما حكم

القنوت في صلاة الجمعة؟

فأجاب: يقول العلماء: إن الإمام لا يقنّت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، فيُدعى لمن يُراد أن يُقنّت لهم في أثناء الخطبة، هكذا قال أهل العلم.

فقل له: وإن قنّت؟

فأجاب: ما دام أن العلماء قالوا: لا يقنّت، فعليه أن يترك.

فقل له: وهل هو جائز؟

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية (٤ /)

فأجاب: لا بأس؛ لأنه، حتى لو قنت فإنه لا يعتبر عاصياً؛ لكن

الأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة». اهـ^(١)

وقد سئل شيخنا الكريم ياسر العبدني - حفظه الله

- فأجاب: «الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة، على

قولين:

القول الأول: لا يُقنت، وهو قول المالكية والشافعية

والصحيح في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن

تيمية وابن المنذر، ومن المعاصرين: بكر بن عبد الله

أبوزيد.

ودليلهم:

(١) لم يُنقل عن الصحابة أنهم قنتوا.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في «الاستذكار»:

"وليس عن أحد من الصحابة أنه قنت في الجمعة."

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٥/٢٤)

(٢) ثبت عن بعض التابعين كراهة ذلك، بل حكموا عليه بالبدعة:

(١) روى مالك في «الموطأ» بسند صحيح: أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة، فقال: "محدث، لا أعرفه."

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: "ليس في الجمعة قنوت" إسناده صحيح.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن عطاء قال: قلتُ له: "القنوت في ركعتي الجمعة؟"، فقال: "لم أسمع القنوت في المكتوبة إلا الصبح، وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت" إسناده صحيح.

(٤) روى ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول: "أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة" إسناده صحيح.

(٣) أَنَّ الأحاديث التي جاءت فيها ذكر القنوت، لم يأت في

واحدٍ منها، أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة

الجمعة، ولو قنت لكان الأمر معلومًا مشتهرًا.

(٤) صلاة الجمعة مستقلة، لا تدخل في مُسمَّى الظهر عند

الإطلاق، ولهذا لا تُجمع العصر إليها (على الصحيح من

أقوال العلماء).

(٥) الجمعة عيد المؤمنين، والمطلوب للعيد الفرح والمسرة،

وإذا قنت ذكَّرتهم بالنازلة.

(٦) أَنَّ الإمام يدعو في خطبة الجمعة دعاءً عامًا، يؤمن الناس

عليه، ويكتفي بهذا الدعاء عن القنوت في صلاة الجمعة،

كالاستسقاء فإنه يُستغنى بدعاء الخطيب للاستسقاء في

الخطبة عن صلاة الاستسقاء.

القول الثاني: يُقنت، وبه قال **بعض الحنابلة**، ومن المعاصرين:

الشيخ ابن عثيمين.

وحجتهم: صلاة الجمعة لا تُستثنى، فهي داخلة في جملة قنوته عليه الصلاة والسلام، ومما يؤكد ذلك: أنه إنما لم يُنص عليها في الأحاديث الواردة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأنها يوم في الأسبوع، فلهذا تُرك ذكرها، ويدل لهذا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا ذكر الصلوات المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي ترد على الإنسان في كل وقت، بخلاف الجمعة.

والراجح عدم القنوت؛ لقوة أدلة القائلين بالمنع^(١). اهـ

السادسة عشرة: على القول بأنه يدعو في نهاية خطبته هل يشير

بإصبعه السبابة في دعائه في الخطبة؟

الجواب: فعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه أنه: رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أبو عَمَّارٍ ياسر العدني ٥ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ مسجد الاستقامة - المكلا

مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. رواه مسلم

قال ابن رجب - رحمه الله -: «وقد روي عن النبي ﷺ في

صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة، فمنها: أنه كان يشير

بأصبعه السبابة فقط، وروي أنه كان يفعل ذلك على المنبر». اهـ^(١)

باختصار

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعليقا على

حديث سعد ابن أبي وقاص قال مر علي النبي ﷺ وأنا أدعو

بأصبعي فقال: أحد أحد وأشار بالسبابة رواه الامام أحمد وأبو داود

والنسائي - **قال - رحمه الله -**: «قالوا: ومعناه: أشربواحدة

، فإن الذي تدعوه واحد ، وهذا نص بيِّن في أن الإشارة إلى الله ،

حيث قال له : أحد أحد ، أي : أحد الإشارة ، فاجعلها بأصبع

واحدة ، فلو كانت الإشارة إلى غير الله لم يختلف الأمر بين أن يكون

(١) جامع العلوم والحكم (١٢٩) باختصار

بواحدة أو أكثر ، فعلم أن الإشارة لما كانت إلى الله ، وهو إله واحد ، أمره أن لا يشير إلا بإصبع واحدة ، لا باثنين ، وكذلك استفاضت السنن بأنه يشار بالأصبع الواحدة في الدعاء في الصلاة ، وعلى المنابر يوم الجمعة ، وفي غير ذلك»^(١) اهـ.

وقال الشيخ الحثيمير - رحمه الله - : «رفع اليدين عند

الدعاء في الخطبة إنما يشرع في دعاء الاستسقاء فقط، لما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فإذا دعا الإمام بالاستسقاء أي قال:

اللهم اسقنا، اللهم أغثنا، فهنا ترفع الأيدي - يرفعها الخطيب

والمستمعون كلهم - وفي غير ذلك لا رفع - لا للإمام ولا

للمأمومين - ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع

يديه بالدعاء في خطبة الجمعة، وإنما يشير الإمام إشارة فقط عند

الدعاء إشارة إلى علو المدعو وهو الله تبارك وتعالى»^(٢) اهـ.

السابعة عشرة: حكم تلحين الدعاء.

(١) تلييس الجهمية (٤/ ٥٠٩)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٠٦)

الحكم: الابتعاد عن التلحين، والتطريب، والتغني، والتمطيط
 في أداء الدعاء، فالتلحين بدعة، ومنكر عظيم ينافي التضرع
 وهو قول الشيخ الألباني - رحمه الله - ولم يثبت عن سلفنا
 الصالح تلحين الدعاء، ولا تغتر - يا أخي - بمن يفعله اليوم
 من الأئمة المشهورين! والله المستعان. اهـ^(١)

الثامنة عشرة: هل للمرأة أن تقنت في صلاتها؟

قال شيخنا يحيى - عافاه الله وسلمه -: «بسم الله الرحمن
 الرحيم أكثروا من الدعاء على الكافرين وللمسلمين، يدعو الكبار
 والصغار الرجال والنساء، وحتى المصلي المنفرد يدعو، والمرأة في
 صلاتها وفي غير صلاتها تدعو». اهـ^(٢)

وبناءً على هذا تقنت المرأة في صلاتها في حال وجود النازلة.

(١) تصحيح الدعاء (ص ٤٦٩)

(٢) عصر يوم الاثنين ٨ ربيع الآخر ١٤٤٥ هجرية مسجد إبراهيم - شحوح - سيئون

وهذا أمر تغفل عنه كثير من النساء والدليل أن القنوت مشروع لكل مصلٍ حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة فيكون القنوت عند النوازل مشروعاً لكل أحد.) القول الراجح مع الدليل. ^(١)

والعلامة ابن باز - رحمه الله - أفتى بهذا وعليها أن تخفض صوتها.

التاسعة عشرة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت.

جاء دعاء القنوت: «اللهم اهديني فيمن هديت»... الخ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه بأسانيد صحيحة كما عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

ولكن بدون لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وتفرد النسائي بزيادة هذه اللفظة (وصلى الله على النبي) في سننه، ولكنها

(١) الطهارة والصلاة (٦٧/٣)

زيادة شاذة للانقطاع بين عبد الله بن علي بن الحسين وبين الحسن بن علي عليه السلام جميعاً.

وهذا لفظ النسائي سنداً ومتمناً ^(١): أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: «قل: اللهم اهديني فيمن هديت وبارك لي فيما أعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد».

ولم أقف على من صحح هذه الزيادة سوى الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال: «ودليل المذهب يقصد المذهب الشافعي وهو استحباب الصلاة والسلام على النبي ﷺ أن في رواية من حديث الحسن عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في

(١) كما في السنن - كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر

الوتر قال: «اللهم اهديني فذكر الألفاظ الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي». هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن». اهـ^(١)

وتحقيقه الجافظ ابن حجر بعد أن ذكر كلامه فقال - **رحمه الله** -: «قلت: وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين ابن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده...». اهـ^(٢)

فتبين أن للحديث علة أخرى هي اختلاف من رَوَاهُ عن موسى بن عقبة.

قال العلامة الإلباني - رحمه الله - بعد أن ساق كلام **الجافظ** -: «قلت: ولذلك قال **الحز بن عبد السلام** في "الفتاوى" ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ شيء، وهذا هو الحق... قلت -الكلام لا يزال

(١) المجموع (٤١٨/٣)

(٢) التلخيص الحبير (٦٠٥ / ١)

للألباني -: ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك وسجلته في "تلخيص صفة الصلاة". فتنبه... اهـ^(١)

وهذا نص كلامه - **رحمه الله** -: «زاد النسائي في آخر القنوت (وصلى الله على النبي الأمي)، وإسنادها ضعيف وقد ضعفها **الحافظ ابن حجر** والقسطلاني و**الزرقاني** وغيرهم... ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب رضي الله عنه الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت وذلك في عهد عمر رضي الله عنه رواه **ابن خزيمة** في "صحيحه" (١٠٩٧)، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضا في عهده رواه إسماعيل القاضي وغيره. فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم... اهـ^(٢)

(١) إرواء الغليل عند حديث (٤٣١)

(٢) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٩٧٧ / ٣)

وقال الألباني - رحمه الله -: «نعم؛ كان أبو حليمة معاذ القاري يصلي على النبي ﷺ في القنوت في رمضان؛ كما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق - على ما في " الجلاء " (٢٥١) - . وإسناده صحيح. ورواه ابن نصر أيضاً (١٣٦)». اهـ^(١) وعلى هذا لا يداوم عليها.

المسألة العشرون: القنوت في صلاة الكسوف، والخسوف.
اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يُشرع القنوت في صلاة الكسوف وإنما يشرع الدعاء بعدها.^(٢)

إشكال وجوابه:

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، عند مسلم: أنه أتى النبي ﷺ لما كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو. فإن المقصود بالصلاة هنا

(١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٧٧-٩٧٨)

(٢) ينظر: ابن الهمام، التقدير (٢/ ٨٩)، والقيرواني، النوادر (١/ ٥٠٩)، والنووي، المجموع

(٥/ ٣٨٩)، وابن أبي عمر، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٩)

الدعاء؛ وعلى هذا التوجيه **الإمام الألباني - رحمه الله**

- كما في فتاوى عبر الهاتف ٦-١٤٨) ويدل لذلك: ما جاء

عند أبي داود في السنن (١١٩٥)، وأحمد في المسند (٥/

٦٢): أنه أتى النبي ﷺ وهو رافع يديه. وعند ابن خزيمة في

الصحيح (١٣٧٣) وهو قائم رافع يديه ولم يذكر الصلاة.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن إمام صلى صلاة

الكسوف وفي الركعة الثانية وبعد القيام من الركوع الثاني دعا

الإمام وأمن المصلون خلفه، وبعد أن فرغ من الصلاة اعترض

بعض الناس على دعائه في الصلاة، وأن هذا غير الوارد.

فما حكم هذه الصلاة ؟، وما فعله الإمام من الدعاء فيها أثناء

الصلاة صحيح أم لا؟

فأجابوا: «إذا كان الواقع كما ذكر: فالصلاة صحيحة، أما الدعاء

فيها على ما ذكر فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين

ﷺ فيما نعلم، فكان بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا

هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم، ولكنه لا يفسد الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
الشيخ عبد الله بن قعود، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١) اهـ.

المسألة الحادية والعشرون: هل يشرع البكاء في القنوت؟

سئل العلامة الحثيمين - رحمه الله -: «في رمضان وفي دعاء الوتر يكون بعض الأئمة مؤثراً في دعائه وكما نعلم فإن الخشوع من خشية الله والبكاء طيب، ولكن في بعض الأيام نسمع صياح قد يؤثر على المأمومين فكأنه قريب من النياحة فهل هذا جائز وما نصيحتكم؟»

فأجاب - رحمه الله تعالى -: «لا شك أن الخشوع ورقة القلب من الأمور المحمودة التي يحمد عليها الإنسان لكن إذا وصلت إلى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٣٢٥)

حد الإسراف والغلو صارت مذمومة من هذه الناحية فإذا تقصد الإنسان هذا البكاء العالي الذي يكاد يكون صراخاً أو نياحة فإنه يذم على هذا أما إذا كان ذلك بغير اختياره ولا يمكنه دفعه فإنه لا ذم عليه في هذه الحالة ولكن يجب على الإنسان أن يتجنب كل ما فيه أذية للمصلين أو تشويش عليهم لأن النبي ﷺ خرج إلى قومه ذات يوم وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضهم على بعض في القراءة»، وفي حديث آخر: «لا يؤذین بعضهم بعضاً»؛ فعلى الإنسان أن يخفض من صوته إذا كان معه جماعة لئلا يشوش عليهم». اهـ^(١)

المسألة الثانية والعشرون: هل يمسح بيديه على صدره بعد الدعاء؟

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «واتفقوا على كراهة مسح

الصدر». اهـ^(٢)

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢ / ٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٧٦)

وقال - رحمه الله -: «وَأَمَّا غَيْرُ الْوَجْهِ مِنَ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ هُوَ مَكْرُوهٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ^(١)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ^(٢)

المسألة الثالثة والعشرون: إلى أين يرفع يديه في الدعاء؟

قال الحثيمين - رحمه الله -: «قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيراً؛ لأنَّ هذا الدُّعَاءَ ليس دُعَاءُ ابْتِهَالٍ يُبَالِغُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالرَّفْعِ، بَلْ دُعَاءُ رَغْبَةٍ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ وَبَطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ. هكذا قال أصحابنا رحمهم الله.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحال

(١) المجموع شرح المذهب (٣/ ٥٠١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩)

المُستجدي الذي يطلب من غيره أن يُعطيه شيئاً، وأمّا التَّفْرِيجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلاً؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلام العلماء».

اهـ^(١)

المسألة الرابعة والعشرون: هل يجوز القنوت بغير العربية؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات». اهـ^(٢)

قال النووي - رحمه الله -: «وَأَمَّا سَائِرُ الْأَذْكَارِ كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالْقُنُوتِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ فَإِنْ جَوَزْنَا الدُّعَاءَ بِالْعَجَمِيَّةِ فَهَذِهِ أَوَّلَى وَإِلَّا فَفِي جَوَازِهَا لِلْعَاجِزِ أَوْجُهُ أَصَحُّهَا يُجَوِّزُ وَالثَّانِي لَا وَالثَّلَاثُ يُتَرَجَّمُ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٨)

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢٣)

لَمَّا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ دُونَ غَيْرِهِ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ
 الْعَرَبِيَّةَ أَتَى بِكُلِّ الْأَذْكَارِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَإِنْ كَانَ يَحْسِنُهَا أَبِي بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ
 فَإِنْ خَالَفَ وَقَالَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا كَانَ وَاجِبًا كَالْتَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ لَمْ يُجْزِهِ
 وَمَا كَانَ سُنَّةً كَالتَّسْبِيحِ وَالِافْتِتَاحِ أَجْزَأُهُ وَقَدْ أَسَاءَ». اهـ^(١)

المسألة الخامسة والعشرون: هل للقنوت تكبيرة؟

أما عن رسولنا ﷺ فلا نعلم دليلاً، وأما عن الصحابة فقد صح عن بعضهم كعمر والبراء.

وللفائدة فقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه

الله - عن وقت القنوت ورفع اليدين فيه والتكبير قبله؟

فأجاب: «أما دعاء القنوت فبعد الركوع، ورفع اليدين فيه جائز،

والتكبير قبله محدث». اهـ^(٢)

(١) المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٠١)

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٣٥٧)

وقد صح عند عبد الرزاق في "مصنفه" ^(١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ^(٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ^(٣)، من طريق مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: «أَنََّّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ» وإسناده صحيح.

المسألة السادسة والعشرون: هل يقنت في صلاة العيدين والاستسقاء؟

قال الشافعي - رحمه الله - : «وَلَا قُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا الْإِسْتِسْقَاءِ». اهـ ^(٤)

وفي فتاوى اللجنة الدائمة سئلوا فأجابوا ما نصه: «س ٨:

هل يجوز القنوت في آخر ركعة من صلاة العيدين أم لا؟

(١) مصنف عبد الرزاق برقم (٤٩٥٩)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة برقم (٧٠٣٣)

(٣) شرح معاني مشكل الآثار برقم (١٣٧٥)

(٤) الأم للشافعي (١/ ٢٧٢)

ج ٨: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا نزلت

بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة النبي ﷺ. اهـ^(١)

المسألة السابعة والعشرون: متى يشرع في القنوت هل بعد إكمال

التحميد أم بعد (ربنا ولك الحمد)؟

قال الحثيمين - رحمه الله -: «وظاهر كلام المؤلف: أنه يدعو

بعد أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بدون أن يُكمل التَّحْمِيدَ، ولكن

لو كَمَلَهُ فلا حَرَجَ؛ لأن التَّحْمِيدَ مفتاح الدعاء، فَإِنَّ الْحَمْدَ وَالشَّاءَ

على الله؛ والصَّلَاةَ على نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أسباب إجابة

الدُّعَاءِ». اهـ^(٢)

المسألة الثامنة والعشرون: هل يسمي أناسًا بأعيانهم في القنوت؟

الجواب: جاء من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧ / ١٥٠)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ١٧)

دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ،
يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصِيَّةٍ،
وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ»

أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم. ^(١)

وجاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَلَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ
عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ
هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى
مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» أخرجه البخاري.
وقد بوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" باب في تسمية الرِّجَالِ فِي
الْقُنُوتِ. ^(٢)

والله أعلم

(١) وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) حديث رقم (١٤٤٣)

(٢) مصنفه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦)

وأقول ما قال الحريري في "ملحته":

والحمد لله على ما أولى ونعم ما أولى ونعم المولى

وإن تجد عيباً فسُدَّ الخللاً فجَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا

ورحم الله القائل:

كم من كتاب تصفحته وقلت في نفسي أصلحته

حتى إذا طالعه ثانياً وجدت تصحيحاً فأصلحته

جمعها على عجلة

أبو المنذر سليم بن أحمد الرداعي الصباحي

ضحى يوم الخميس الحادي عشر من شهر ربيع الآخر لعام

١٤٤٥ هجرية

مسجد الألباني - جعار - أئين

الفهرس

٢	مقدمة المؤلف وفقه الله
٣	تعريف القنوت
٣	تعريف النوازل
٤	معاني القنوت
٥	أدلة مشروعية القنوت في النوازل
٨	ويتبين من هذه الأحاديث عدة أمور منها:
١١	تنبيهات:
١١	أولاً: متى يشرع القنوت هل لكل نازلة؟
١٥	ثانياً: هل يشترط إذن ولي الأمر في دعاء القنوت؟
١٩	ثالثاً: لا يخص بصلاة دون غيرها
٢١	رابعاً: إشكال وجوابه ينتقد العامة لمه لا يقنت في كل نازلة؟
٢٢	خامساً: هل يشرع إطالة القنوت
٢٤	سادساً: هل يشرع مسح الوجه بعد دعاء القنوت
٢٦	سابعاً: الاختصار في الدعاء على النازلة
٢٨	ثامناً: القنوت بعد الركوع
٣٠	تاسعاً: يسن رفع اليدين في دعاء قنوت النازلة
٣٠	عاشراً: ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه في القنوت
٣١	الحادية عشرة: يسن جهر الإمام في القنوت في النازلة
٣٢	الثانية عشرة: لماذا شرع القنوت ولم يجعل الدعاء في السجود؟
٣٣	الثالثة عشرة: قنوت النوازل ليس له صبغة معينة
٣٦	الرابعة عشرة: القنوت مشروع عند وجود سببه
٣٧	الخامسة عشرة: حكم القنوت في صلاة الجمعة
	السادسة عشرة: على القول بأنه يدعو في نهاية خطبته هل يشير بإصبعه السبابة في دعائه في الخطبة؟
٤٦	
٤٨	السابعة عشرة: حكم تلحين الدعاء
٤٩	الثامنة عشرة: هل للمرأة أن تقنت في صلاتها
٥٠	التاسعة عشرة: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
٥٤	العشرون: القنوت في صلاة الكسوف والخسوف
٥٤	الحادية العشرون: هل يشرع البكاء في القنوت؟
٥٤	الثانية العشرون: هل يمسح بيديه على صدره بعد الدعاء؟

- الثلثة العشرون: إلى أين يرفع يديه في الدعاء؟ ٥٤
- الرابعة العشرون: هل يجوز القنوت بغير العربية؟ ٥٤
- الخامسة العشرون: هل للقنوت تكبيرة؟ ٥٤
- السادسة العشرون: هل يقنت في صلاة العيدين والاستسقاء؟ ٥٤
- السابعة العشرون: متى يشرع القنوت هل بعد التحميد؟ أم بعد (ربنا ولك الحمد)؟ ٥٤
- الثامنة العشرون: هل يسمى أناسًا بأعيانهم في القنوت؟ ٥٤
- الفهرس ٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم